

ملخص ورقة بحثية بعنوان:

النوازل في الحرمين وأثرها في تغير الفتوى

إعداد: أ.د. سامي بن محمد الصقير

عضو هيئة كبار العلماء



أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- عضوية هيئة كبار العلماء.
- التدريس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.
- عضوية هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم.
- عضوية مجلس إدارة مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- عضوية اللجنة العليا للكراسي البحث العلمي.
- ولفصيلته العديد من البحوث والدراسات الشرعية.

انقطع وقوعها).

رابعاً: من حيث جذتها (أ- نوازل لم يسبق وقوعها (نوازل محضة)، ب- نوازل نسبية).

أسباب وقوع النوازل:

١. التطور العلمي والتقدم الصناعي: وسائل الاتصال، النقل، الاختراعات.

٢. التوسع في المذات، والتفريط في أحكام الدين والتشبه بالكفار.

حكم الاجتهاد في النوازل: الاجتهاد في النوازل واجب، وهو من فروض الكفاية.

أهمية الاجتهاد في النوازل: تتلخص أهمية الاجتهاد في النوازل في بيان صلاح الشريعة لكل زمان ومكان، وفيه دعوة إلى تحكيم الشريعة، وإيقاظ الأمة والتنبيه إلى خطورة القضايا والمسائل التي ابتلي بها المسلمون.

الضوابط التي ينبغي للمجتهد مراعاتها قبل الحكم في النازلة:

١. التأكد من وقوعها؛ وأن تكون من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

٢. فهم النازلة فهماً دقيقاً، واستشارة أهل الاختصاص.

٣. اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق.

أسباب النوازل في الحرمين الشريفين:

١. التطور العمراني الكبير، والتوسعات العملاقة للحرمين الشريفين، إضافة إلى التطور التقني.

٢. تضاعف أعداد الحجاج والعمار والزائرين للحرمين.

إن دين الإسلام دين شامل لجميع شُعب الحياة، في كل زمان ومكان، ومن الأدلة الدالة على ذلك:

١. قوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) [النحل: ٨٩].

٢. قوله تعالى: وكل شيء فصلناه تفصيلاً) [الإسراء: ١٢].

٣. قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً) [المائدة: ٣].

٤. قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) [سبأ: ٢٨].

٥. أنّ الأحكام الشرعية موضوعه لمصالح العباد وهي مختلفة زماناً ومكاناً وحالاً.

تعريف النازلة، لغة: المصيبة الشديدة من نوازل الدهر.

وفي الاصطلاح: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معيّن: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحّة.

أقسام النوازل:

تنقسم بعدة اعتبارات:

أولاً: من حيث الموضوع (أ- نوازل فقهية، ب- نوازل غير فقهية).

ثانياً: من حيث الأهمية (أ- نوازل كبرى، ب- نوازل دون ذلك).

ثالثاً: من حيث كثرة الوقوع والانتشار (أ- نوازل لا يتسلم منها أحد، ب- نوازل يكثر وقوعها، ج- نوازل يقل وقوعها، د- نوازل

٥. مراعاة الضرورات والحاجات: كجواز طواف الحائض إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

٦. مراعاة مقاصد الشرع: كتصحيح العقود والشروط متى أمكن إذا كان يترتب على إبطالها ضرر.

٧. السياسة الشرعية والنظر في المآلات والعواقب: فإذا كان يترتب على الحكم أو الفتوى ضرر، فإن الحكم يتغير، كما في نكاح التحليل والحيل على الربا.

٨. تغير الفتوى بتغير حال المفتي: قد تتغير الفتوى أو الحكم بسبب وقوف المفتي على دليل في المسألة لم يكن يعرفه من قبل، أو لتغير اجتهاده وإعادة نظره في المسألة، قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك؛ أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل».

النوع الثاني: الفتاوى المتغيرة:

وهي التي تتغير بحسب المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعازير وأجناسها وصفاتها.

أسباب تغير الفتوى:

١. تغير الفتوى بسبب تغير تحقيق مناطها العام أو الخاص، بأن تكون العلة موجودة في الحكم في زمان أو مكان أو حال، ثم تنتفي، وحينئذ يتغير الحكم أو الفتوى لزوال العلة أو تغيرها.

٢. مراعاة العرف: فقد يتغير العرف في زمن أو حال، فيتغير الحكم، سواء كان ذلك في الألفاظ أم في العقود أم في غيرها.

٣. مراعاة المصلحة المرسله المتغيرة: كجمع الصحابة رضي الله عنهم للمصحف بعد واقعة اليمامة.

٤. مراعاة الخبرات والتقدم العلمي: فالباسور. كان يعد سابقاً من العيوب الموجبة لفسخ النكاح ومع تقدم الطب، لم يعد كذلك؛ لأن إزالته وعلاجه أمر ممكن بكل يسر وسهولة.

من نوازل الحرمین الشریفین:

١. الطواف والسعي الجماعي بالعربات الحديثة (القولف)، والسعي في البدروم.

٢. الصلاة قُدَّام الإمام، والاقْتداء به في مصليات الفنادق المجاورة للحرمين.

٣. توسعة المطاف والمسعى، وتهيئة الأدوار العليا للطواف والسعي.

٤. تأجير العربات للطواف والسعي.

٥. فتح باب الزيارة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله أثناء صلاة التراويح والقيام، وترجمة الخطب.

تغير الفتوى حقيقته وأسبابه:

المراد بـ(تغير الفتوى): رجوع المفتي من حكم إلى حكم شرعي آخر لمقتضى شرعي.

أنواع الفتوى من جهة تغيرها:

النوع الأول: الفتاوى والأحكام الثابتة:

وهي التي لا تتغير، كالتوحيد وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ونحو ذلك.